الاتفاقية الأوروبية
حول جرائم الحاسوب لسنة ٢٠٠١م

الديباجه :

إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والدول الأخرى الموقعة معه، آخذة في اعتبارها أن هدف المجلس الأوروبي هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه، ومدركة لقيمة تعزيز التعاون مع الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية، ومقتنعة بالحاجة إلى متابعة تحقيق سياسية جنائية مشتركة، كأمر ذي أولوية تهدف إلى حماية المجتمع ضد جرائم الحاسوب، من خلال تبني التشريعات الملائمة وتعزيز التعاون الدولي، وواعية تماماً للتغيرات الهائلة الناتجة عن الثورة الرقمية والعولمة المستمرة لشبكات الحاسوب، مبدية قلقها من الخطر المتمثل بإمكانية استخدام شبكات الحاسوب والمعلومات الإلكترونية في ارتكاب جرائم جنائية، وبأن الأدلة المرتبطة بمثل هذه الجرائم يمكن أن تخزن وتنقل من خلال هذه الشبكات، ومدركة للحاجة إلى التعاون بين الدول وقطاع الصناعة الخاص لمحاربة جرائم الحاسوب، والحاجة لحماية المصالح المشروعة في استخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات، ومؤمنة بأن الكفاح الفعال ضد جرائم الحاسوب تتطلب تعاوناً دولياً متزايداً وسريعاً وفعالاً في الأمور الجنائية، ومقتنعة كذلك بأن الاتفاقية الحالية ضرورية لردع الأفعال الموجهة ضد سرية وتكامل وتوافر أنظمة الحاسوب وشبكات الحاسوب والبيانات وكذلك إساءة استخدام مثل هذه الأنظمة والشبكات من خلال إتاحة إمكانية تجريم مثل هذا السلوك كما تبينه الاتفاقية وتبني السلطات الكافية لمحاربة مثل هذه الجرائم بفاعلية بتسهيل اكتشافها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها على المستويين المحلي والدولي، وبتوفير الترتيبات والإجراءات من أجل التعاون الدولي السريع والذي يعتمد عليه، ومدركة الحاجة لضمان توازن ملائم بين مصالح إنفاذ القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية، كما بينتها اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٥٠م لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق الأمم المتحدة الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وأي اتفاقيات دولية أخرى نافذة حول حقوق الإنسان، والتي تؤكد على حق كل شخص الاحتفاظ بالآراء دون تدخل الآخرين، وكذلك حق حرية التعبير بما في ذلك حرية الحصول على وتلقى والإفصاح عن المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وبغض النظر عن الحدود والحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية، ومدركة أيضاً الحاجة لحماية البيانات الشخصية، كما أشير إليها مثلاً في اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٨١ حول حماية الأفراد فيما يتعلق بالتشغيل الأوتوماتيكي للبيانات الشخصية، وآخذة في اعتبارها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ حول حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال وآخذة باعتبارها أيضاً اتفاقيات المجلس الأوروبي الحالية حول التعاون في المجال العقابي، وكذلك أي اتفاقيات مشابهة موجودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والدول الأخرى ومؤكدة على أن الاتفاقية هذه موجهة نحو تكميل تلك الاتفاقيات من أجل جعل التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم الجنائية المتعلقة بأنظمة وبيانات الحاسوب أكثر فاعلية ولإتاحة المجال لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جرائم الحاسوب ومرحبة بالتطورات الأخيرة التي تدعم وتوسع الفهم والتعاون الدوليين في محاربة الحاسوب بما في ذلك أعمال الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجموعة الثماني ومستذكرة التوصية رقم (R(٨٥)١٠) المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية فيما يتعلق بطلبات مراقبة الاتصالات والتوصية رقم (R (٨٨)٢) حول القرصنة في مجال حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة والتوصية رقم (R (٨٧)١٥) التي تنظم استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة والتوصية رقم (R(٩٥)٤) حول حماية البيانات الشخصية في مجال خدمات الاتصالات مع إشارة خاصة إلى خدمات الهاتف، وكذلك التوصية رقم (R(٨٩)٩) حول الجرائم المرتبطة بالحاسوب والتي توفر دليلاً إرشادياً للتشريعات الوطنية المتعلقة بتعريف بعض جرائم الحاسوب، والتوصية رقم (R(٩٥)١٣) المتعلقة بمشكلات قانون الإجراءات الجزائية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات ومبدية احترامها للقرار رقم (١) الذي تبناه وزراء العدل الأوروبيون في مؤتمرهم الحادي والعشرين (براغ، حزيران/يونيو١٩٩٧) والذي أوصى لجنة الوزراء بدعم

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

عمل اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجريمة في مجال جرائم الحاسوب من أجل التقريب بين التشريعات القانونية الجزائية،ولتمكين وسائل التحقيق الفعالة فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم وكذلك القرار رقم (٣) الذي تم تبنيه في المؤتمر الثالث والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين (لندن/حزيران/يونيو ٢٠٠٠) والذي شجع الأطراف المتفاوضة على متابعة جهودها بالنظر إلى إيجاد حلول ملائمة من أجل تمكين أكبر عدد ممكن من الدول في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وأدرك الحاجة لنظام فعال وسريع للتعاون الدولي والذي يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحددة للنضال ضد جرائم الحاسوب. ومبدية احترامها أيضاً لخطة العمل التي تبناها رؤساء الدول والحكومات في المجلس الأوروبي بمناسبة القمة الثانية (ستراسبورغ، ١٠-١١تشرين أول/أكتوبر١٩٩٧) سعياً للحصول على استجابات مشتركة لتطور لتكنولوجيا المعلومات الجديدة بناء على معايير وقيم المجلس الأوروبي قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول : استخدام المصطلحات :

مادة (١)

تعريفات لأغراض هذه الاتفاقية :

نظام الحاسوب: يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجزاء المتصلة فيما بينها، أو أي أجهزة أخرى ذات علاقة والتي يقوم واحد أو أكثر منها بحسب برنامج ما بالمعالجة الأوتوماتيكية للبيانات.

بيانات الحاسوب تعني أي عرض أو تمثيل للحقائق أو المعلومات أو الأفكار بشكل ملائم لمعالجتها في نظام الحاسوب بما في ذلك أي برنامج ملائم يؤدي لقيام نظام الحاسوب بالعمل وأداء وظيفة ما.

مزود الخدمة وتعني: أي جهة عامة أو خاصة توفر لمستخدمي خدماتها القدرة على الاتصال بطريق نظام الحاسوب.

أي جهة أخرى تعالج أو تخزن بيانات الحاسوب بالنيابة عن جهة الاتصال أو مستخدمي تلك الخدمة.

مرور البيانات : تعني أي بيانات حاسوب متعلقة بأي اتصال بطريق نظام الحاسوب، يخلقها نظام حاسوب يشكل جزءا من سلسة اتصال، تشير إلى منشأ الاتصال أو اتجاهه أو طريقه أو وقته أو بياناته أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة أساساً.

الفصل الثاني

الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطني

القسم الأول : قانون العقوبات الأساسي :

العنوان الأول : جرائم ضد سرية وسلامة وتوفر بيانات وأنظمة الحاسوب.

مادة (٢) الدخول غير المشروع :

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية وغيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى نظام الحاسوب أو أي من أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي إذا تم عن قصد. وقد يتطلب أي طرف أن تكون الجريمة قد ارتكبت من خلال الإجراءات الأمنية بنية الحصول على بيانات الحاسوب أو بأي نية أخرى غير شريفة، أو فيما يتعلق بنظام حاسوب مرتبط بنظام حاسوب آخر.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

مادة (٣) التدخل غير المشروع :
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل التدخل بدون حق وبطرق فنية على أي بيانات حاسوب غير عامة مرسلة إلى نظام حاسوب أو منه أو موجودة فيه بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية من نظام الحاسوب التي تحمل هذه البيانات الحاسوبية جريمة جنائية بموجب القانون المحلي إذا تم عن قصد وقد يتطلب طرف ما أن تكون الجريمة قد ارتكبت بنية غير شريفة أو تتعلق بنظام حاسوب مرتبط مع نظام حاسوب آخر.

مادة (٤) تشويش البيانات:
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها، بحسب الضرورة لجعل تخريب أو حذف أو تغيير أو إتلاف أو طمس بيانات الحاسوب بدون حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي إذا تم بقصد.
لأي طرف أن يحتفظ بحقه بأن يتطلب أن يكون السلوك الموصوف في الفقرة (١) أعلاه يؤدي إلى ضرر جسيم.

مادة (٥) تشويش النظام:
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها، بحسب الضرورة لجعل أي إعاقة خطيرة بدون حق لعمل نظام الحاسوب من خلال إدخال أو بث أو تخريب أو حذف أو إتلاف أو تغيير أو طمس بينات الحاسوب جريمة جنائية بحسب القانون المحلي إذا تم عن قصد.

مادة (٦) إساءة استخدام الأجهزة:
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل أياً من الأفعال التالية جرائم جنائية وفقاً للقانون المحلي إذا تمت بقصد وبدون وجه حق:
إنتاج، بيع، شراء، استيراد، توزيع أو توفير بأي شكل لأي من الأشياء التالية:
جهاز، بما في ذلك برنامج الحاسوب مصمم أو معدل أساساً بغرض ارتكاب أي جرائم معتبرة وفقاً للمواد (٢-٥).
كلمة سر لحاسوب شيفرة الدخول، أو أي بيانات شبيهة والتي من خلالها يتم تشغيل أو الوصول إلى نظام الحاسوب كله أو أي جزء منه بقصد استخدامها لهدف ارتكاب أي جريمة وفقاً للمواد (٢-٥).
أي امتلاك لمادة وردت في الفقرتين (أ/١) أو (٢) أعلاه بقصد استخدامها بغرض ارتكاب أي جريمة وفقاً للمواد (٢-٥) وقد يتطلب أي طرف بالقانون أن يكون عدد من هذه الأشياء أو المواد قد جرى امتلاكها قبل ارتباط المسؤولية الجنائية.
لا يجب تفسير هذه المادة على أنها تفرض مسؤولية جنائية على أي استخدام، استيراد، توزيع، أو توفير أو امتلاك هذه الأشياء المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه إذا لم يكن ذلك بهدف ارتكاب جريمة وفقاً للمواد (٢-٥) من هذه الاتفاقية مثل أن يكون ذلك لغايات الفحص المسموح به لنظام حاسوب أو لحمايته.
لكل طرف أن يحتفظ بحقه بتطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بشرط أن لا يتعلق التحفظ على بيع أو توزيع أو توفير المواد والأشياء المشار إليها في الفقرة (١/أ) (٢).

مادة (٧) التزييف المرتبط بالحاسوب:
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها، بحسب الضرورة لجعل أياً من الأعمال التالية جرائم جنائية وفقاً للقانون المحلي إذا ارتكب عن قصد أو بدون وجه حق:
إدخال ، تغيير، حذف، طمس أي بيانات حاسوبية مما يؤدي إلى بيانات غير أصلية بقصد اعتبارها أو العمل عليها لأغراض قانونية فيما لو كانت أصلية بغض النظر عما إذا كانت البيانات مقروءة مباشرة أو غير مقروءة، وقد يتطلب أي طرف نية التزوير أو أي نية غير شريفة أخرى قبل إلصاق المسؤولية الجنائية.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

مادة (٨) الاحتيال المرتبط بالحاسوب:
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل الأعمال التالية التي تتسبب بخسارة ممتلكات الآخرين جرائم جنائية وفقاً للقانون المحلي إذا ارتكبت عن قصد وبدون وجه حق:
أي إدخال، أو تغيير، أو حذف، أو طمس لبيانات الحاسوب.
أي تشويش لعمل نظام الحاسوب عن قصد احتيالي أو غير شريف بنية الحصول على منفعة اقتصادية بدون وجه حق للنفس أو للآخرين.

العنوان الثالث: الجرائم المرتبطة بالمحتوى:

مادة (٩) الجرائم المرتبطة بالصور الإباحية للأطفال:
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل الأفعال التالية جرائم جنائية وفقاً للقانون المحلي إذا ارتكبت عن قصد بدون وجه حق:
إنتاج صور إباحية للأطفال بغرض توزيعها من خلال نظام الحاسوب.
عرض أو توفير صور إباحية للأطفال عبر نظام الحاسوب.
توزيع أو بث صور إباحية للأطفال عبر نظام الحاسوب.
الحصول على صور إباحية للأطفال عبر نظام الحاسوب للنفس أو للآخرين.
امتلاك صور إباحية للأطفال في نظام الحاسوب أو على أي وسيلة لحفظ البيانات الحاسوبية.
لغايات الفقرة (١) أعلاه فإن الصور الإباحية للأطفال تشمل المواد الإباحية التي تبين بالنظر أو الرؤية:
صغيراً يقوم بسلوك جنسي مباشر واضح.
شخصاً يبدو أنه صغير يقوم بسلوك جنسي واضح.
صوراً حقيقية تمثل صغيراً يقوم بسلوك جنسي واضح.
لغايات الفقرة (٢) أعلاه فإن مصطلح الصغير يشمل جميع الأشخاص تحت سن (١٨) عاماً وقد يتطلب طرف أن يكون الحد الأدنى للعمر أقل من (١٨) والذي لا يجب أن يتعدى الستة عشر عاماً.
لكل طرف الاحتفاظ بحقه في تطبيق الفقرات (د/١)و (هـ/١) و (ب/٢)و (ج/٢) بشكل كامل أو جزئي.

العنوان الرابع : الجرائم المرتبطة بالتعدي على حقوق الطبع والحقوق الأخرى ذات العلاقة:

مادة : (١٠) الجرائم المرتبطة بالتعدي على حقوق الطبع والحقوق الأخرى ذات العلاقة:
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها ،بحسب الضرورة تجعل الاعتداء على حقوق الطبع جريمة جنائية وفقاً لقانونه المحلي، بحسب تعريفه في قانون ذلك الطرف، ووفقاً لالتزاماته بقانون باريس المؤرخ يوم ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١م، وباتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، والاتفاقية حول الجوانب المتعلقة بالاتجار بحقوق الملكية الفكرية، واتفاقية الويبو لحقوق الطبع، باستثناء أي حقوق أخلاقية مشار إليها في تلك الاتفاقيات، إذا كانت مثل هذه الأفعال قد ارتكبت بحرية، وعلى نطاق تجاري وبواسطة نظام الحاسوب.
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية وغيرها بحسب الضرورة تجعل التعدي على الحقوق الأخرى ذات العلاقة جريمة جنائية وفقاً لقانونه المحلي، بحسب تعريف قانون ذلك الطرف وعملاً بالالتزامات التي أخذها على عاتقه بموجب الاتفاقية الدولية لحماية المخرجين والمؤدين للاسطوانات ومنظمات البث التي أبرمت في روما (اتفاقية روما) والاتفاقية حول الجوانب المتعلقة بالاتجار بحقوق الملكية الفكرية، واتفاقية الويبو حول الحفلات والأسطوانات باستثناء أي حقوق أخلاقية مشار إليها في الاتفاقيات حيثما كانت هذه الأفعال قد ارتكبت بحرية، وعلى نطاق تجاري بواسطة نظام الحاسوب.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

لأي طرف أن يحتفظ بحقه بفرض مسؤولية جنائية تحت الفقرتين السابقتين من هذه المادة في ظروف محدودة، بشرط أن تتوفر علاجات فعالة أخرى وأن لا ينتقص هذا التحفظ من الالتزامات الدولية لذلك الطرف كما بينتها الأدوات الدولية المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة.

العنوان الخامس : المسئولية والعقوبات الإضافية:

مادة (١١) المحاولة والمساعدة أو التحريض:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل الأفعال التالية جرائم جنائية وفقاً لأحكام القانون المحلي، إذا ارتكبت عن قصد: المساعدة أو التحريض على ارتكاب أيا من الجرائم الواردة في المواد (٢-١٠) من هذه الاتفاقية بنية ارتكاب مثل هذه الجرائم.

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل الأفعال التالية جرائم جنائية وفقاً لأحكام القانون المحلي، إذا ارتكبت عن قصد محاولة ارتكاب أيا من الجرائم الواردة في المواد (٣،٥،٧،٨) (١) ٩وج (١) ٩ من هذه الاتفاقية.

لكل طرف أن يحتفظ بحقه بعدم تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة كلياً أو جزئياً.

مادة (١٢) المسؤولية المشتركة:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة تضمن أن كل شخص قانوني يعتبر مسؤولاً عن أي جريمة جنائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، إذا ارتكبت ليستفيد منها أي شخص طبيعي سواء كان الفعل فردياً أو كجزء من جهاز تابع للشخصية القانونية ولديه منصب قيادي داخل الهيئة القانونية وذلك بناءً على:

قوة التمثيل للشخص القانوني.

سلطة اتخاذ قرارات بالنيابة عن الشخص القانوني.

سلطة لفرض النظام داخل الشخصية القانونية.

إلى جانب الحالات الواردة في الفقرة (١) فعلى كل طرف أن يتخذ الإجراءات الضرورية لضمان أن الشخصية القانونية تعتبر مسؤولة حيث هناك نقص في الإشراف والضبط من قبل شخص طبيعي مشار إليه في الفقرة (١) قد أمكن ارتكاب الجريمة الجنائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لمصلحة الشخصية القانونية من قبل شخص طبيعي يعمل بسلطتها.

واعتماداً على المبادئ القانونية لذلك الطرف، فإن مسؤولية الشخصية القانونية يمكن أن تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

يجب أن تكون مثل هذه المسؤولية بدون أي تحيز إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

مادة (١٣) العقوبات والإجراءات:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لضمان أن الجرائم الواردة في المواد (٢-١١) خاضعة للعقوبات بجزاءات فعالة ومتناسبة ورادعة تشمل الحرمان من الحرية.

على كل طرف أن يضمن أن الأشخاص القانونيين المسؤولين جنائياً وفقاً لأحكام المادة (١٢) أعلاه يخضعون لجزاءات وإجراءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة تشمل الجزاءات المالية.

القسم الثاني : قانون الإجراءات (أصول المحاكمات الجزائية)

العنوان الأول: الأحكام العامة:

مادة (١٤) نطاق الأحكام الإجرائية:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتحديد السلطات والإجراءات الواردة في هذا القسم بغرض إجراء التحقيقات أو الإجراءات (الدعاوى) الجنائية المحددة.

وباستثناء ما ورد تحديداً في المادة (٢١) فعلى كل طرف أن يطبق السلطات والإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه على:

الجرائم الجنائية في المواد (٢-١١) من هذه الاتفاقية.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

أي جرائم جنائية أخرى ارتكبت بواسطة نظام الحاسوب.
جمع الأدلة بشكلها الإلكتروني على أي جريمة جنائية.
أ. لكل طرف أن يحتفظ بحقه بتطبيق الإجراءات المشار إليها في المادة (٢٠) فقط على الجرائم أو أصناف الجرائم المحددة في التحفظ، بشرط أن لا يكون مدى هذه الجرائم أو أصناف الجرائم أو أكثر محدودية من مدى الجرائم التي ينطبق عليها الإجراءات المشار إليها في المادة (٢١) على كل طرف أن يأخذ في اعتباره تحديد ذلك التحفظ لإتاحة أوسع مدى ممكن من التنفيذ للإجراء المشار إليه في المادة (٢٠).
وحيثما كان هناك طرف غير قادر على تطبيق الإجراءات المشار إليها في المواد (٢٠-٢١) بسبب أي قصور في القانون النافذ لدى وقت تبني هذه الاتفاقية، على الاتصالات التي تبث داخل نظام الحاسوب لمزود الخدمة، النظام الذي:
يتم تشغيله لمصلحة مجموعة مغلقة من المستخدمين.
لا يستخدم شبكات الاتصال العامة وليس مرتبطاً بنظام حاسوب آخر سواء كان عاماً أو خاصاً فلذلك الطرف أن يحتفظ بحقه بعدم تطبيق هذه الإجراءات على مثل هذه الاتصالات وعلى كل طرف أن يأخذ في اعتباره تحديد مثل هذا التحفظ لإتاحة المجال لأوسع مدى من تطبيق الإجراءات المشار إليها في المادتين (٢٠،٢١).

مادة (١٥) الشروط واحتياطات الأمان:

على كل طرف أن يضمن أن إنشاء وتنفيذ وتطبيق السلطات والإجراءات الواردة في هذا القسم خاضعة لشروط واحتياطات أمان واردة في قانونه المحلي والتي من شأنها أن توفر الحماية الكافية لحقوق وحريات الإنسان، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن أي التزامات أخذها على عاتقه بموجب اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٥٠م، حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٦٦، حول الحقوق المدنية والسياسية، وأي أدوات دولية حول حقوق الإنسان والتي أيضاً ستتضمن مبدأ التناسب.
مثل هذه الشروط واحتياطات الأمان، وحسب طبيعة وملائمة السلطة والإجراء المعني، ستشمل الإشراف القضائي أو إشراف آخر مستقل، والأسس لتبرير التطبيق، والحدود وعلى نطاق ومدة مثل هذه السلطة أو الإجراء.
وإلى المدى الذي يتوافق مع المصلحة العامة، وبخاصة الفرض المعقول للعدالة، فعلى أي طرف أن يأخذ في اعتباره أثر السلطات والإجراءات في هذا القسم على الحقوق والمسؤوليات والمصالح المشروعة لأي طرف ثالث.

العنوان الثاني : المحافظة السريعة على بيانات الحاسوب المخزنة:

مادة (١٦) المحافظة السريعة على بيانات الحاسوب المخزنة:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتمكين سلطاته المعنية أن تأمر أو أن تحصل على المحافظة السريعة على بيانات الحاسوب المحددة، بما في ذلك بيانات المرور، التي تم تخزينها بواسطة نظام الحاسوب، وبخاصة حيثما توجد أسس وأسباب للاعتقاد بأن بيانات الحاسوب معرضة للخطر على وجه الخصوص للضياع أو التعديل.
وحيثما فعل أي طرف الفقرة (١) أعلاه من خلال الأمر لشخص ما بحفظ بيانات الحاسوب المحددة المخزنة بعهدة الشخص تحت سيطرته فإن على ذلك الطرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لإجبار ذلك الشخص على حفظ والمحافظة على سلامة بيانات الحاسوب تلك المدة من الزمن تطول أو تقصر حسب الضرورة، ولمدة أقصاها (٩٠) يوماً لتمكين السلطات المعنية من الحصول على الأمر بكشفها وقد يوفر الطرف ما يتيح إمكانية تجديد ذلك الطلب لاحقاً.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لإجبار من بعهدته بيانات الحاسوب أو شخص آخر عليه حفظ تلك البيانات أن يتكتم على مباشرة هذه الإجراءات لفترة من الوقت ينص عليها قانونه المحلي.
السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة تخضع للمواد (١٤،١٥).

مادة (١٧) الحفظ السريع والكشف الجزئي لبيانات المرور:

على كل طرف أن يتبنى، فيما يتعلق ببيانات المرور، التي يتوجب حفظها وفق أحكام المادة (١٦) أعلاه، إجراءات تشريعية وغيرها بحسب الضرورة من أجل:
ضمان أن مثل هذه المحافظة السريعة على بيانات المرور متاحة ومتوفرة بغض النظر عما فيما إذا كان هناك مزود خدمة واحد أو أكثر منخرطين في بث هذا الاتصال.
ضمان سرعة كشف قدر كاف من هذه البيانات إلى سلطة ذلك الطرف المعنية أو لشخص معين من قبل تلك السلطة، لتمكين ذلك الطرف من تحديد مزودي الخدمة والطريق الذي تم بث الاتصال عبره.
أن السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة ستكون خاضعة للمادتين (١٤،١٥).

العنوان الثالث: أمر الإنتاج:

مادة (١٨) أمر الإنتاج:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتمكين سلطاته المعنية من أن يطلب:
من شخص موجود على إقليمه لتقديم بيانات حاسوب محددة بعهدة ذلك الشخص أو تحت سيطرته، ومخزنة في نظام حاسوب أو أداة تخزين بيانات حاسوبية.
ومن مزود خدمة يعرض خدماته في إقليم ذلك الطرف لتقديم معلومات المشتركين المرتبطة بمثل تلك الخدمات الموجودة بعهدة مزود الخدمة ذاك أو تحت سيطرته.
السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة ستكون خاضعة للمادتين (١٤،١٥).
لأغراض هذه المادة تحديداً فإن معلومات المشتركين تعني أي معلومات موجودة على شكل حاسوب أو بأي شكل آخر يحتفظ بها مزود الخدمة وتتعلق بالمشتركين بخدماته غير بيانات المرور أو بيانات المحتوى أو المضمون، والتي يمكن من خلالها تحديد ومعرفة:
نوع خدمة الاتصال المستخدمة وآليات التوفير الفنية لها ومدة الخدمة.
هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي ورقم هاتفه أو أي رقم اتصال آخر، ومعلومات حول فواتيره ودفعاته، المتوفرة وفقاً لاتفاقية الخدمة أو الترتيب المتبع لذلك.
أي معلومات أخرى حول موقع منشأة الاتصال أو معداته المتوفرة على أساس اتفاقية الخدمة أو الترتيب المتبع لذلك.

العنوان الرابع: تفتيش بيانات الحاسوب المخزنة وضبطها:

مادة (١٩) تفتيش بيانات الحاسوب المخزنة وضبطها:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية بحسب الضرورة لتمكين سلطاتها المعنية من البحث والوصول إلي:
نظام حاسوب أو أي جزء منه وبيانات الحاسوب المخزنة فيه.
أي أداة تخزين لبيانات الحاسوب التي يمكن أن يكون فيها بيانات مخزنة ضمن إقليم ذلك الطرف.
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لضمان أنه حيثما تقوم سلطاته بالبحث أو الدخول لأي نظام حاسوب محدد أو أي جزء منه، وفقاً للاعتقاد لأحكام الفقرة (أ/١)، وحيثما كان لديها أسس وأسباب موجبة للاعتقاد بأن البيانات الجاري البحث عنها مخزنة في نظام حاسوب آخر أو أي جزء منه في إقليم ذلك الطرف، وأن مثل تلك البيانات يمكن الدخول إليها قانوناً عبر نظام الحاسوب الأول أو من خلاله، فلتلك السلطات أن توسع وبسرعة البحث والدخول إلى نظام الحاسوب الثاني ذاك.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية وغيرها بحسب الضرورة لتمكين سلطاته المعنية من ضبط أو بالمثل تأمين بيانات الحاسوب التي تم الدخول إليها عملاً بالفقرتين (١،٢) هذه الإجراءات ستشمل المقدرة على :
ضبط أو بالمثل تأمين نظام حاسوب أو أي جزء منه أو أداة تخزين البيانات الحاسوبية.
نسخ أو استعادة بيانات الحاسوب تلك.
المحافظة على سلامة بيانات الحاسوب المخزنة ذات العلاقة.
إزالة تلك البيانات أو جعلها غير ممكنة الوصول إليها في نظام الحاسوب الذي تم الدخول إليه.
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتمكين سلطاته المعنية لتأمر أي شخص لديه معرفة حول تشغيل نظام الحاسوب أو الإجراءات المطبقة لحماية بيانات الحاسوب الموجودة فيه أن يوفر (وحسب المعقول) المعلومات الضرورية لإتاحة المجال للقيام بالإجراءات المشار إليها في الفقرتين (١،٢).
السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة ستكون خاضعة للمادتين (١٤،١٥).

العنوان الخامس: جمع بيانات الحاسوب في نفس الوقت:

مادة (٢٠) جمع بيانات المرور في نفس الوقت بدون فارق زمني:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتمكين سلطاته المعنية من:
جمع أو تسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية على إقليم ذلك الطرف.
إجبار مزود الخدمة وفي حدود إمكانياته على :
جمع أو تسجيل : من خلال تطبيق الوسائل الفنية على إقليم ذلك الطرف
أو التعاون مع ومساعدة السلطات المعنية بجمع أو تسجيل بيانات المرور بدون فارق زمني، المرتبطة باتصالات محددة على إقليمه، وجرى بثها عن طريق نظام الحاسوب نظامه.
وإذا لم يتمكن أي طرف، بسبب مبادئ نظامه القانوني المحلي الراسخة، من تبني الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) فعليه بدلاً من ذلك أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لضمان تسجيل (بدون فارق زمني) بيانات المرور المرتبطة بأي اتصالات محددة على إقليمه من خلال تطبيق الوسائل الفنية على ذلك الإقليم.
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لإجبار مزود الخدمة على الإبقاء على سرية الحقيقة وأي معلومات حول تنفيذ أي سلطة واردة في هذه المادة.
السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة ستكون خاضعة للمادتين (١٤،١٥).

المادة (٢١) قطع الطريق على بيانات المضمون (المحتوي):

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة، فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم الخطيرة، والتي يحددها القانون المحلي، لتمكين سلطاته المعنية من:
جمع أو تسجيل، من خلال تطبق الوسائل الفنية على إقليم ذلك الطرف.
وإجبار مزود خدمة، وفي حدود إمكاناته الفنية على:
جمع أو تسجيل من خلال تطبيق الوسائل الفنية على إقليم ذلك الطرف.
أو التعاون مع ومساعدة السلطات المعنية في جمع أو تسجيل بيانات المضمون (المحتوى) بدون فارق زمني لأي اتصالات محددة على إقليمه والتي تم بثها بطريق نظام الحاسوب.
وإذا لم يتمكن أي طرف، بسبب مبادئ نظامه القانوني المحلي الراسخة، من تبني الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) فعليه بدلاً من ذلك أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لضمان جمع وتسجيل (بدون فارق زمني) لبيانات المضمون أو محتوى أي اتصالات على إقليمه من خلال تطبيق الوسائل الفنية على ذلك الإقليم.
على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لإجبار مزود الخدمة على الإبقاء على سرية الحقيقة وأي معلومات حول تنفيذ أي سلطة واردة في هذه المادة.
السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة ستكون خاصة للمادتين (١٤،١٥).

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

القسم الثالث : الاختصاص

مادة (٢٢) الاختصاص:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتحديد الاختصاص بشأن أي جريمة وردت وفقاً لأحكام المواد (٢-١١) من هذه الاتفاقية عندما ترتكب الجريمة:

على إقليمه أو.

على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف أو.

على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف أو.

من قبل أي من مواطنيه، إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب القانون الجنائي حيث ارتكبت أو إذا ارتكبت الجريمة خارج الاختصاص الإقليمي لأي دولة.

لكل طرف أن يحتفظ بحقه بعدم تطبيق أو بتطبيق فقط في حالات أو ظروف محددة قواعد الاختصاص المبينة في الفقرتين (ب/١، د/١) من هذه المادة أو أي جزء منها.

على كل طرف أن يتبنى إجراءات بحسب الضرورة لتحديد الاختصاص بشأن الجرائم المشار إليها في المادة (٢٤) فقرة (١) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها مجرم مشتبه به موجود على إقليمه ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناءً على أساس جنسيته فقط، بعد ورود طلب تسليم.

هذه الاتفاقية لا تستثنى أي اختصاص جنائي يتم تطبيقه وفقاً لأحكام القانون المحلي.

عندما يدعي أكثر من طرف واحد اختصاصه بشأن جريمة ما مفترضة وردت في هذه الاتفاقية فإن الأطراف المعنية عليها، وحسب المناسب، أن تتشاور وبالنظر إلى تحديد أفضل الاختصاص ملائمة من أجل المحاكمة.

الفصل الثالث: التعاون الدولي:

القسم الأول : مبادئ عامة:

مادة (٢٣) المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي:

على الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض، وفقاً لأحكام هذا الفصل، ومن خلال تطبيق الأدوات الدولية ذات العلاقة حول التعاون الدولي في الشئون الجنائية، والإجراءات المتفق عليها على أساس التشريع الموحد أو المتبادل، والقوانين المحلية إلى أقصى مدى ممكن لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بأنظمة وبيانات الحاسوب أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة جنائية.

العنوان الثاني : المبادئ المتعلقة بالتسليم:

مادة (٢٤) التسليم:

أ. تطبق هذه المادة على التسليم بين الأطراف في الجرائم الجنائية الواردة وفقاً لأحكام المواد (٢-١١) من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون معاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين المعنيين بحرمان الحرية لمدة أقصاها سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد.

وحيثما يتوجب تطبيق عقوبة دنيا مختلفة بموجب ترتيب متفق عليه على أساس التشريع الموحد أو المتبادل أو اتفاقية تسليم، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية حول التسليم القابلة للتطبيق بين طرفين أو أكثر، فإن العقوبة الدنيا الواردة في مثل هذا الترتيب أو الاتفاقية تطبق.

الجرائم الجنائية في الفقرة (١) من هذه المادة يجب أن يتم اعتبارها قابلة للتسليم في أي اتفاقية تسليم موجودة بين طرفين أو بين الأطراف ويقوم الأطراف بشمول مثل هذه الجرائم بوصفها جرائم قابلة للتسليم في أي اتفاقية تسليم سيتم إنشاؤها بين طرفين أو بين الأطراف.

إذا كان هناك طرف يجعل التسليم مشروطاً بوجود اتفاقية تسليم، ثم تلقى طلب تسليم من طرف آخر ليس لديه اتفاقية تسليم معه، فيجوز له أن يعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة جنائية مشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود اتفاقية عليها أن تعتبر الجرائم الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة جرائم قابلة للتسليم بين بعضها البعض.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

سيكون التسليم خاضعاً للشروط الواردة بقانون الطرف المطلوب منه أو باتفاقيات التسليم القابلة للتطبيق، بما في ذلك الأسس التي بناء عليها قد يرفض الطرف المطلوب منه أن يقوم بالتسليم.
إذا رفض التسليم بجريمة جنائية مشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة فقط على أساس جنسية الشخص المطلوب، أو بسبب أن الطرف المطلوب منه يعتبر أنه لديه الاختصاص على تلك الجريمة، فإن على الطرف المطلوب منه تقديم القضية بناءً على طلب الطرف الطالب للتسليم إلى سلطاته المعنية لغايات المحاكمة، وعليه تقديم تقرير بالمحصلة النهائية للطرف الطالب في الوقت المناسب تلك السلطات عليها أن تتخذ قرارها والقيام بتحقيقاتها وإجراءاتها بنفس الطريقة التي تقوم بها في أي جريمة أخرى ذات طبيعة مشابهة بموجب قانون ذلك الطرف.
أ. على كل طرف وقت توقيع أو إيداع أداة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن يمرر إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي اسم وعناوين كل سلطة مسؤولة عن عمل أو تلقي طلب التسليم أو القبض المؤقت في حالة عدم وجود اتفاقية.
ب. على الأمين العام للمجلس الأوروبي أن ينشئ ويحدث باستمرار سجلاً بالسلطات المعنية لدى الأطراف، وعلى كل طرف أن يضمن أن التفاصيل المحتفظ بها في الدليل صحيحه دائماً.

العنوان الثالث : المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة:

مادة (٢٥) المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة:

على كل طرف أن يوفر للأطراف الأخرى المساعدة المتبادلة إلى أقصى حد ممكن لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بأنظمة وبيانات الحاسوب، أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في أي جريمة جنائية.
على كل طرف أيضاً أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة للقيام بالالتزامات الواردة المبينة في المواد (٢٧-٣٥).
يجوز لكل طرف في الحالات الطارئة أن يقدم طلبات مساعدة متبادلة أو يقوم باتصالات مرتبطة بها بوسائل اتصالات سريعة بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني على المدى الذي توفر فيه هذه الوسائل مستويات مناسبة من الأمن والأصولية (بما في ذلك استخدام التشفير إذا لزم الأمر) مع تأكيد رسمي يتبع فيما بعد، إذا طلبه الطرف المطلوب منه، وعلى الطرف المطلوب منه أن يقبل ويستجيب بأي وسليه اتصالات سريعة.
وباستثناء ما قد يكون محدداً بشكل خاص في مواد أخرى في هذا الفصل فإن المساعدة المتبادلة ستكون خاضعة للشروط الواردة في قانون الطرف المطلوب منه أو اتفاقيات المساعدة المتبادلة القابلة للتطبيق بما في ذلك الأسس والأسباب التي قد يرفض بموجبها الطرف المطلوب منه أن يتعاون وعلى الطرف المطلوب منه أن لا يمارس حق رفض المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد (٢-١١) فقط على أساس أن الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها جريمة مالية.
ووفقاً لأحكام هذا الفصل يسمح للطرف المطلوب منه أن يجعل المساعدة المتبادلة مشروطة بوجود التجريم الثنائي، وهذا الشرط يجب اعتباره قد تم استيفاؤه، بغض النظر عما إذا كانت قوانينه تضع الجريمة في نفس الصنف من الجرائم، أو تصف الجريمة بنفس المصطلحات مثل الطرف الطالب، إذا كان السلوك الذي من أجله تم طلب المساعدة هو جريمة جنائية في قوانينه.

مادة (٢٦)

يجوز لأي طرف، ضمن حدود قانونه المحلي، وبدون طلب مسبق أن يقدم لطرف آخر معلومات تم الحصول عليها في إطار تحقيقاته الخاصة إذا كان يعتبر أن كشف مثل هذه المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي بالبدء أو بالقيام بتحقيقات أو إجراءات تتعلق بجرائم جنائية وإدارة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو قد تؤدي إلى طلب تعاون من ذلك الطرف ضمن هذا الفصل.
وقبل توفير مثل هذه المعلومات، فإن الطرف المزود قد يطلب إبقاءها سرية أو استخدامها بشروط وإذا لم يتمكن الطرف المتلقي من الالتزام بمثل هذا الطلب، فعليه أن يخبر الطرف المزود والذي عليه أن يقرر فيما إذا كان يجب توفير المعلومات برغم ذلك، وإذا قبل الطرف المتلقي المعلومات ضمن شروط، فيجب عليه الالتزام بها.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

العنوان الرابع : الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في غياب الاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق

مادة (٢٧) الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في غياب الاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق:

حيثما لا توجد اتفاقية مساعدة متبادلة أو ترتيب لذلك على أساس التشريع الموحد أو المتبادل بين الطرفين الطالب والمطلوب منه، فإن أحكام الفقرات (٢-٩) من هذه المادة تنطبق، ولا تنطبق أحكام هذه المادة حيثما يتوافر مثل هذه الاتفاقية أو الترتيب أو التشريع، إلا إذا اتفقت الأطرف المعنية لتطبيق أي من أو جميع ما تبقى من هذه مادة ضمن هذا الإطار.

أ. على كل طرف أن يعين سلطة أو سلطات مركزية ستكون مسؤولة عن إرسال الطلبات أو الإجابة بشأن المساعدة المتبادلة وتنفيذ مثل هذه الطلبات أو بثها إلى السلطات المعنية من أجل تنفيذها.

وعلى السلطات المركزية أن تتصل مباشرة مع بعضها البعض.

على كل طرف، عند وقت التوقيع أو الإيداع لإدارة التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن يعلم الأمين العام للمجلس الأوروبي باسم وعناوين السلطات المعنية وفقاً لهذه الفقرة.

على الأمين العام للمجلس الأوروبي أن ينشئ ويحدث سجلاً بالسلطات المركزية المعنية من قبل الأطراف وعلى كل طرف أن يضمن أن التفاصيل المحتفظ بها في السجل صحيحة دائماً.

طلبات المساعدة المتبادلة وفقاً لهذه المادة سيتم تنفيذها تبعاً للإجراءات المحددة من قبل الطرف الطالب إلا إذا كانت غير متوافقة مع قانون الطرف المطلوب منه.

يجوز للطرف المطلوب منه، بالإضافة لأسباب الرفض المتوفرة ضمن المادة (٢٥) الفقرة (٤) أن يرفض المساعدة إذا:

تعلق الطلب بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو.

إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب قد يضر بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو أي مصالح أساسية أخرى.

وقد يؤجل الطرف المطلوب منه العمل على أي طلب إذا كان مثل هذا العمل سيضر بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات التي تقوم بها سلطاته.

قبل رفض أو تأجيل المساعدة، فعلى الطرف المطلوب منه، وحسب المناسب بعد التشاور مع الطرف الطالب، أن يدرس فيما إذا كان الطلب قد يعطي وينفذ جزئياً أو ضمن شروط معينة يعتبرها ضرورية.

على الطرف المطلوب منه أن يعلم فوراً الطرف الطالب بنتيجة تنفيذ طلب المساعدة فإذا تم رفض الطلب أو تأجيله، فيجب إبداء الأسباب الداعية للرفض أو التأجيل، وعلى الطرف المطلوب منه أيضاً أن يعلم الطرف الطالب بأي أسباب أدت إلى استحالة تنفيذ الطلب أو التي يمكن أن تؤخر تنفيذه.

وقد يتطلب الطرف الطالب من الطرف المطلوب منه أن يبقي سراً حقيقة وفحوى أي طلب قدم بموجب هذا الفصل إلا بالقدر الضروري لتنفيذ الطلب، وإذا لم يتمكن الطرف المطلوب منه من الالتزام بسرية الطلب، فعليه أن يخبر فوراً الطرف الطالب، الذي عليه عندئذ أن يقرر فيما إذا يجب تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.

أ. في الحالة الطارئة، يمكن إرسال طلبات المساعدة المتبادلة أو الاتصالات المرتبطة بها مباشرة من قبل السلطات القضائية لدى الطرف الطالب إلى السلطات المعنية لدى الطرف المطلوب منه وفي أي هذه الحالات يجب إرسال نسخة في نفس الوقت إلى السلطة المركزية لدى الطرف الطالب.

أي طلب أو اتصال بموجب هذه الفقرة يمكن القيام به من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

وحيثما يتم إجراء طلب وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) ولم تكن السلطة قادرة على التعامل مع الطلب، فعليها أن تحيل ذلك الطلب إلى السلطة الوطنية المعنية وإعلام الطرف الطالب فوراً بأنها قد قامت بذلك.
الطلبات أو الاتصالات التي تمت وفقاً لهذه الفقرة والتي لا تنطوي على أي عمل قسري يمكن إرسالها مباشرة إلى السلطات المعنية لدى الطرف المطلوب منه.
يجوز لكل طرف، لدى وقت التوقيع أو الإيداع لأداة التصديق أو القبول أو الموافقة، أو الانضمام أن يعلم الأمين العام للمجلس الأوروبي، ولأسباب تتعلق بالفعالية، أن الطلبات التي تمت وفقاً لهذه الفقرة يجب توجيهها إلى السلطة المركزية.

مادة (٢٨) السرية والقيود على الاستخدام:

حيثما لا يكون هناك اتفاقية تعاون متبادل على أساس التشريع الموحد أو المتبادل بين الطرف الطالب والطرف المطلوب منه، تطبق أحكام هذه المادة ولا تطبق أحكامها حيثما يوجد مثل هذه الاتفاقية أو الترتيب أو التشريع، إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على تطبيق أي جزء أو جميع ما تبقى من هذه المادة.
قد يقوم الطرف المطلوب منه بتوفير المعلومات أو المادة في إجابته على الطلب ولكن بالاعتماد على شرط مفاده:
الإبقاء على سريتها عندما لا يكون بالإمكان إجابة طلب المساعدة القانونية المتبادلة في غياب مثل هذا الشرط.
أو عدم استخدامها في التحقيقات أو الإجراءات بخلاف تلك المبينة في الطلب.
إذا كان الطرف الطالب لا يستطيع الالتزام بالشرط المشار إليه في الفقرة (٢) أعلاه، فعليه فوراً إبلاغ الطرف الآخر والذي عليه حينئذ أن يقرر فيما إذا سيتم توفير المعلومات برغم ذلك وعندما يقبل الطرف الطالب بالشرط فعليه الالتزام به.
أي طرف يقدم معلومات أو مواد خاضعة بشرط مشار إليه في الفقرة (٢) له أن يطلب من الطرف الآخر أن يشرح ويبين، فيما يتعلق بذلك الشرط، الاستخدام الذي تم لمثل تلك المعلومات أو المواد.

القسم الثاني : أحكام محددة:

العنوان الأول : المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات المؤقتة:

مادة (٢٩) التحفظ السريع على بيانات الحاسوب المخزنة:

لطرف ما أن يطلب طرفاً آخر أن يأمر أو يقوم بشكل سريع بالتحفظ على بيانات الحاسوب المخزنة بطريق نظام الحاسوب الموجود على إقليم ذلك الطرف على أساس أن الطرف الطالب ينوي تقديم طلب مساعدة متبادلة للبحث أو الوصول أو ضبط أو تأمين أو كشف تلك البيانات.
أي طلب للتحفظ على البيانات يتم بموجب الفقرة (١) أعلاه يجب أن يحدد:
السلطة التي ترغب بهذا التحفظ على البيانات.
الجريمة الخاضعة للتحقيق الجنائي أو الإجراء الجنائي مدار البحث وملخص قصير حول الحقائق ذات العلاقة.
بيانات الحاسوب المخزنة المطلوب التحفظ عليها وعلاقتها بالجريمة.
أي معلومات متوفرة لتحديد من في عهدته بيانات الحاسوب المخزنة أو مكان نظام الحاسوب.
أهمية وضرورة التحفظ على البيانات.
وإن الطرف ينوي تقديم طلب مساعدة متبادلة من أجل البحث أو الوصول أو ضبط أو تأمين أو كشف بيانات الحاسوب المخزنة.
لدى تلقي الطلب من قبل الطرف الآخر، فعلى الطرف المطلوب منه أن يأخذ جميع الإجراءات المناسبة لسرعة التحفظ على البيانات المحددة وفقاً لقانونه المحلي. ولغايات إجابة الطلب، فإن التجريم الثنائي لن يكون مطلوباً كشرط لتوفير مثل ذلك التحفظ على البيانات.
للطرف الذي يطلب التجريم الثنائي كشرط لإجابة أي طلب مساعدة متبادلة للبحث أو الوصول أو ضبط أو تأمين أو كشف البيانات فيما يتعلق بجرائم غير تلك الواردة وفقاً لأحكام المواد (٢-١١)

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

من هذه الاتفاقية، أن يحتفظ بحقه برفض الطلب وفقاً لهذه المادة في الحالات التي يكون لديه فيها سبب للاعتقاد بأنه في وقت الكشف، لا يمكن تحقيق شرط التجريم الثنائي.
إضافة لذلك يمكن رفض طلب التحفظ على البيانات فقط إذا:
كان الطلب يتعلق بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو.
كان الطرف المطلوب منه يعتبر أن تنفيذ الطرف قد يضر بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو أي مصالح أساسية أخرى.
وحيثما كان الطرف المطلوب منه يعتقد بأن التحفظ لن يضمن الإتاحة المستقبلية للبيانات أو سوف يهدد سرية تحقيقات الطرف الطالب أو يضر به، فعليه أن يبلغ فوراً الطرف الطالب، الذي عليه حينئذ أن يقرر فيما إذا كان الطلب سينفذ برغم ذلك.
أي تحفظ تم كاستجابة لطلب مشار إليه في الفقرة (١) سيتم لفترة لا تقل عن (٦٠) يوماً من أجل تمكين الطرف الطالب ليقدم طلباً للبحث والوصول أو ضبط أو تأمين أو كشف البيانات وبعد تلقي مثل هذا الطلب فإنه يتوجب الاستمرار بالتحفظ على البيانات بانتظار قرار حول ذلك الطلب.

مادة (٣٠) الكشف السريع لبيانات المرور المخزنة:

أثناء تنفيذ أي طلب تم وفقاً لأحكام المادة (٢٩) للتحفظ على بيانات المرور المتعلقة باتصال معين، وعندما يكتشف الطرف المطلوب منه أن مزود الخدمة في دولة أخرى له علاقة (متورط) ببث أو إرسال ذلك الاتصال فعلى الطرف المطلوب منه أن يسرع بإطلاع الطرف الطالب على قرار كاف من بيانات المرور من أجل مزود الخدمة ذاك والطريق الذي يتم عبره بث ذلك الاتصال.
يمكن الامتناع عن الكشف عن بيانات المرور وفقاً للفقرة (١) أعلاه إذا:
كان الطلب يتعلق بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو.
كان الطرف المطلوب منه يعتبر أن تنفيذ الطلب قد يضر بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو أي من مصالحه الأساسية الأخرى.

العنوان الثاني: المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالسلطات التحقيقية:

مادة (٣١) المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالوصول إلى بيانات الحاسوب المخزنة:

قد يطلب طرف، من طرف آخر البحث أو الوصول أو ضبط أو تأمين أو كشف البيانات المخزنة في نظام الحاسوب موجود داخل إقليم الطرف المطلوب منه بما في ذلك البيانات التي تم التحفظ عليها وفقاً لأحكام المادة (٢٩).
على الطرف المطلوب منه أن يستجيب للطلب من خلال تطبيق الأدوات الدولية والترتيبات والقوانين المشار إليها في المادة (٢٣) ووفقاً للأحكام الأخرى ذا ت العلاقة في هذا الفصل.
يجب إجابة الطلب على أساس السرعة حيث تكون:
هناك أسباب للاعتقاد بأن البيانات ذات العلاقة معرضة للضياع أو التعديل أو.
كانت الأدوات والترتيبات والقوانين المشار إليها في الفقرة (٢) تتيح إمكانية التعاون السريع.

مادة (٣٢) الوصول عبر الحدود لبيانات الحاسوب المخزنة بعد الموافقة أو إذا كانت متاحة للعموم:

لأي طرف، بدون الحصول على تفويض من طرف آخر، أن:
يصل لأي بيانات حاسوب مخزنة ومتاحة للعموم(مصدر مفتوح) بغض النظر عن مكان وجود البيانات جغرافياً أو.
أن يصل إلى أو يتلقى من خلال نظام حاسوب على إقليمه بيانات حاسوب مخزنة وموجودة لدى طرف آخر إذا حصل الطرف على موافقة قانونية وطوعيه من ذلك الشخص الذي لديه السلطة التشريعية لكشف البيانات للطرف من خلال نظام الحاسوب.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

مادة (٣٣) المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بجمع بيانات المرور دون فارق زمني:
على الأطراف أن توفر المساعدة المتبادلة لبعضها البعض فيما يتعلق بجمع بيانات المرور، دون فارق زمني، المتعلقة باتصالات محددة على إقليمه، أرسلت بطريق نظام الحاسوب، وحسب الفقرة (٢) فإن المساعدة سيحكمها الشروط والإجراءات الواردة في القانون المحلي.
على كل طرف أن يوفر مثل هذه المساعدة على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي من أجلها يمكن توفير جمع بيانات المرور دون فارق زمني في قضية محلية مشابهة.

مادة (٣٤) المساعدة المتبادلة المتعلقة بقطع الطريق على بيانات المحتوى (المضمون):
على الأطراف أن توفر المساعدة المتبادلة لبعضها البعض فيما يتعلق بجمع أو تسجيل بيانات المحتوى لاتصالات محددة أرسلت بطريق نظام الحاسوب إلى المدى المسموح به من خلال الاتفاقيات القابلة للتطبيق والقوانين المحلية.

العنوان الثالث : الشبكة ٢٤/٧:

مادة (٣٥) الشبكة ٢٤/٧:
على كل طرف أن يعين نقطة اتصال متاحة بواقع (٢٤) ساعة في اليوم سبعة أيام في الأسبوع لضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات في الجرائم الجنائية المرتبطة بأنظمة الحاسوب والبيانات، أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة جنائية مثل هذه المساعدة ستشمل، إذا سمح بذلك القانون المحلي والممارسة تسهيل أو القيام مباشرة بما يلي:
توفير المساعدة الفنية.
حفظ البيانات وفقاً لأحكام المادتين (٢٩،٣٠).
وجمع الأدلة وإعطاء المعلومات القانونية وتحديد المشتبه بهم.
أ. إن نقطة الاتصال لأي طرف سيكون لديها القدرة على القيام بالاتصالات مع نقطة الاتصال لدى أي طرف آخر بشكل سريع.
إذا كانت جهة الاتصال التي عينها طرف ما ليست جزءا من سلطة ذلك الطرف أو سلطاته المسؤولة عن التعاون الدولي المتبادل أو التسليم فعلى نقطة الاتصال تلك أن تضمن قدرتها على التنسيق السريع مع تلك السلطة أو السلطات.
على كل طرف، أن يضمن القوة البشرية المدربة والمزودة بالمعدات اللازمة من أجل تسهيل عمل الشبكة.

الفصل الرابع : أحكام نهائية:

مادة (٣٦) التوقيع والدخول إلى حيز التنفيذ:
ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، ومن قبل الدول غير الأعضاء، والتي شاركت في تطويرها (صياغتها).
هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة يجب إيداع أدوات التصديق أو القبول أو الموافقة إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي.
ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تعبر فيه خمس دول منها ثلاث دول على الأقل أعضاء في المجلس الأوروبي، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرتين (١،٢).
وفيما يتعلق بأي دولة موقعة تعبر لاحقاً عن رغبتها بالالتزام بالاتفاقية فإن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ التعبير عن الموافقة بالالتزام وفقاً لأحكام الفقرتين (١و٢).

مادة (٣٧) الانضمام إلى الاتفاقية:
بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن لجنة وزراء المجلس الأوروبي، وبعد التشاور مع والحصول على الموافقة بالإجماع من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية، لها أن تدعو أي دولة ليست عضواً في المجلس ولم تشارك في تطوير الاتفاقية للانضمام إليها، وسيتم اتخاذ القرار

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

بالأغلبية الواردة في المادة (٢٠) فقرة (د) من ميثاق المجلس الأوروبي، وبالتصويت بالإجماع لممثلي الدول المتعاقدة التي لها الحق بالجلوس ضمن لجنة الوزراء.
وفيما يتعلق بأي دولة تنضم إلى الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة (١) أعلاه، فإن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع أداة الانضمام إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي.

مادة (٣٨) التطبيق الإقليمي:

لأي دولة عند وقت التوقيع أو لدى إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها الاتفاقية.
لأي دولة، في أي وقت لاحق، وبواسطة إعلان موجه للأمين العام للمجلس الأوروبي، أن توسع تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر محدد في الإعلان، وفيما يتعلق بمثل هذا الإقليم، فإن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تلقي الإعلان من قبل الأمين العام.
أي إعلان يتم وفقاً للفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بأي إقليم محدد في مثل هذا الإعلان، يجوز سحبه من خلال إشعار موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي، ويصبح السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام مثل هذا الإشعار من قبل الأمين العام.

مادة (٣٩) تأثيرات الاتفاقية:

إن هدف هذه الاتفاقية هو استكمال الترتيبات أو الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف القابلة للتطبيق بين الأطرف بما في ذلك أحكام:
الاتفاقية الأوروبية حول التسليم والمفتوحة للتوقيع في باريس يوم ١٣كانون أول/ديسمبر١٩٥٧(ETS NO.٢٤).
الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في الشئون الجنائية والمفتوحة للتوقيع في ستراسبورغ يوم ٢٠نيسان/أبريل١٩٥٩ (ETS NO.٣٠).
البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية المفتوحة للتوقيع في ستراسبورغ يوم ١٧آذار/مارس ١٩٧٨(ETS NO.٩٩).
إذا كان هناك طرفان أو أكثر قد أنجزوا اتفاقاً أو معاهدة حول الشؤون التي تعالجها هذه الاتفاقية أو أنها قد أسست علاقاتها حول مثل هذه الأمور، أو إذا رغبت بأن تفعل ذلك في المستقبل، فلهم الحق أيضاً بتطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو بتنظيم تلك العلاقات تبعاً لذلك وعلى أي حال حيثما تؤسس الأطراف علاقاتها فيما يتعلق بالأمور التي تعالجها هذه الاتفاقية، بخلاف ما هو منظم فيها، فعليهم أن يفعلوا ذلك أيضاً بطريقة متوافقة مع أهداف هذه الاتفاقية ومبادئها.
لا شيء مما في هذه الاتفاقية سيؤثر على حقوق أي طرف آخر أو التزاماته أو حدوده أو مسؤولياته.

مادة (٤٠) الإعلانات:

من خلال إشعار موجه للأمين العام للمجلس الأوروبي، لأي دولة، عند وقت التوقيع أو لدى إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تنتهز إمكانية طلب عناصر إضافية وفقاً لأحكام المواد (٢،٣،٦) فقرة (١) بند ب، و(٧،٩) فقرة (٣) و(٢٧) فقرة (٩) بند هـ.

مادة (٤١) الفقرة الاتحادية:

لأي دولة اتحادية أن تحتفظ بحقها في أن تأخذ على عاتقها الالتزامات بموجب الفصل الثاني من هذه المادة بشكل متوافق مع مبادئها الأساسية التي تحكم العلاقة بين حكومتها المركزية والدول المؤلفة للاتحاد أو أي هيئات إقليمية مشابهة أخرى بشرط أن تبقى قادرة على التعاون بموجب الفصل الثالث.
لدى إجراء أي تحفظ بموجب الفقرة (١)، لأي دولة أحادية أن لا تطبق شروط مثل هذا التحفظ لاستثناء أو إلغاء التزاماتها بشكل كامل من أجل إتاحة المجال لتوفير الإجراءات المبينة في

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

الفصل الثاني، وبشكل عام فعليها أن توفر فعالية واسعة وفعالة لإنفاذ القانون فيما يتعلق بتلك الإجراءات.
وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية والتي يأتي تطبيقها تحت اختصاص الدول المؤلفة للاتحاد أو أي هيئات إقليمية مشابهة أخرى غير ملائمة بالنظام الدستوري للاتحاد لاتخاذ إجراءات تشريعية، فعلى الحكومة الاتحادية أن تعلم السلطات المعنية لمثل هذه الدول بشأن الأحكام المشار إليها برأيها، مع تشجيعها على اتخاذ العمل الملائم في مجال تفعيلها.

مادة (٤٢) تحفظات:

من خلال إشعار خطي موجه للأمين العام للمجلس الأوروبي، لكل دولة، عند وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تصرح بأنها تستعمل حقها في التحفظ (التحفظات) المشار إليها في المادة (٤) فقرة (٢) والمادة (٦) فقرة (٣) المادة (٩فقرة ٤) والمادة (١٠ فقرة ٣) والمادة (١١) فقرة (٣) والمادة (١٤ فقرة ٣) المادة (٢٢ فقرة ٢) المادة (٢٩ فقرة ٤) والمادة (٤١ فقرة ١) ولا يمكن إجراء أي تحفظات أخرى.

مادة (٤٣) وضع التحفظات وسحبها:

لأي طرف قام باتخاذ تحفظ تبعاً للمادة (٤٢) أن يسحب كلياً أو جزئياً تحفظه من خلال إشعار موجه للأمين العام، مثل هذا السحب يعتبر نافذاً في تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام، وإذا كان الإشعار ينص على أن سحب التحفظ يعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ محدد فيه، وكان ذلك الموعد بعد تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام، فإن السحب يعتبر نافذاً اعتباراً من ذلك التاريخ المحدد فيه.
أي طرف قام باتخاذ تحفظ ما أشير في المادة (٤٢) عليه، أن يسحب مثل هذا التحفظ جزئياً أو كلياً في أقرب وقت تسمح به الظروف.
للأمين العام للمجلس الأوروبي أن يستعلم دورياً من الأطراف التي اتخذت تحفظاً أو أكثر كما ورد في المادة (٤٢) حول إمكانية سحب مثل هذا التحفظ أو التحفظات.

مادة (٤٤) تعديلات:

يمكن اقتراح أي تعديلات على هذه الاتفاقية من قبل أي طرف، ويتم تعميمها من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي إلى جميع الدول الأعضاء في المجلس، وجميع الدول غير الأعضاء التي شاركت في تطوير الاتفاقية، وكذلك أي دولة انضمت للاتفاقية أو دعيت للانضمام إليها وفقاً لأحكام المادة (٣٧).
أي تعديل يقترحه أي طرف يتم تمريره إلى اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم، والتي عليها أن تقدم إلى لجنة الوزراء رأيها حول ذلك التعديل المقترح.
للجنة الوزراء أن تدرس التعديل المقترح والرأي المقدم من قبل اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم، بعد التشاور مع الأطراف من الدول غير الأعضاء في الاتفاقية، أن تتبنى هذا التعديل.
النص المعدل الذي تبنته لجنة الوزراء عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة يجب رفعه إلى الأطراف للموافقة.
أي تعديل تم تبنيه عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة يدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد قيام جميع الأطراف بإعلام الأمين العام موافقتها عليه.

مادة (٤٥) حل الخلافات

يجب إبقاء اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم مطلعة على كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
في حالة وجود أي خلاف بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية فعليها أن تسعى لحل الخلافات من خلال المفاوضات أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك رفع الخلاف إلى اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم، أو إلى هيئة تحكيمية والتي ستكون قراراتها ملزمة للأطراف، أو إلى محكمة العدل، بالاتفاق بين الأطراف المعنية.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

مادة (٤٦) مشاورات الأطراف:
على الأطراف أن تتشاور دورياً وحسب المناسب من أجل تسهيل الأمور التالية:
الاستخدام والتطبيق الفعال لهذه الاتفاقية بما في ذلك تحديد أي مشكلات تعترض سبيلها، وكذلك تأثيرات أي تصريح أو تحفظ تم وفقاً لها.
تبادل المعلومات حول التطورات القانونية أو التكنولوجية الهامة أو حول السياسة المتعلقة بجرائم الحاسوب وجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني.
دراسة إمكانية استكمال أو تعديل الاتفاقية.
ويجب إبقاء اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم مطلعة دورياً على كل ما يتعلق بنتائج المشاورات المشار إليها في الفقرة (١).
وعلى اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم أن تسهل، وحسب المناسب، المشاورات المشار إليها في الفقرة (١) وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لمساعدة الأطراف في جهودها في استكمال أو تعديل الاتفاقية، وعلى الأكثر، بعد ثلاث سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فعلى اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم، وبالتعاون مع الأطراف، أن تجري مراجعة لجميع أحكام الاتفاقية، وإذا لزم الأمر أن توصي بأي تعديلات مناسبة.
وباستثناء تلك التي يتحملها المجلس الأوروبي، فإن النفقات المصروفة في تنفيذ أحكام الفقرة (١) تتحملها الأطراف بالطريقة التي تقررها.
يتم مساعدة الأطراف من قبل الأمانة العامة للمجلس الأوروبي في تنفيذ أعمالها عملاً بأحكام هذه المادة.

مادة (٤٧) إنهاء الاتفاقية:
لأي، طرف في أي وقت، أن ينهي هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه للأمين العام للمجلس الأوروبي.
مثل هذا الإنهاء يصبح نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام.

مادة (٤٨) الإشعار:
على الأمين العام للمجلس الأوروبي أن يشعر الدول الأعضاء للمجلس الأوروبي، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة الاتفاقية وكذلك أي دولة انضمت أو دعيت للانضمام للاتفاقية بما يلي:
أي توقيع.
إيداع أي أداة تصديق، قبول، موافقة أو انضمام.
أي تاريخ لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً بأحكام المادتين (٣٦،٣٧).
أي تصريح (إعلان) تم وفقاً للمادة (٤٠) أو أي تحفظ تم وفقاً للمادة (٤٢).
أي عمل، إشعار أو تعميم (اتصال) يتعلق بهذه الاتفاقية.
وعليه قام الموقعون أدناه، وهم مخولون بذلك بتوقيع هذه الاتفاقية.
حررت في بودابست يوم ٢٣ تشرين ثاني/نوفمبر ٢٠٠١م، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين صحيحين، بنسخة واحدة سيتم إيداعها في أرشيف المجلس الأوروبي، وسيقوم الأمين العام للمجلس الأوروبي بتعميم نسخ مصدقة لكل دولة عضو في المجلس الأوروبي وإلى أي دولة غير عضو شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، وأي دولة أخرى دعيت للانضمام إليها.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع